

رقم المحضر : ٢٤

رقم القرار: ٤

سنة : ٢٠٢٠

### من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في : ٢٠٢٠/٤/٢٨

يوم : الثلاثاء

المنعقدة في : السراي الكبير

**الموضوع :** تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه.

- المستندات :- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات) وتعديلاته.  
- القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ (منح عفو عام وفق شروط محددة).  
- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ (الإثراء غير المشروع).  
- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١).  
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).  
- القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية).  
- القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).  
- القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد).  
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ (وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الإقتضاء - البند ١١) ورقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (تدابير لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة).  
- إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء.

### قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

انطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة

ممنهجة، بالإستناد إلى ما توفر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

آر.

رقم المحضر: ٢٤

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٤/٢٨

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على بعض التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والمرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن يصار إلى استكمال البحث في باقي التدابير في الجلسة المقبلة للحكومة.

القاضي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

يلغى لجانب :

- السادة الوزراء

- الوزارات كافة

- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

٢٠٢٠/٤/٢٨، في بيروت،

## تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه

إنطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتسرعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالاستناد إلى ما توفر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

قرر مجلس الوزراء إعتماد التدابير الآتي ذكرها ووضعها قيد التنفيذ من قبل الوزارات والإدارات المعنية، كل منها بحسب اختصاصها،

علمًاً أنه يقصد بمفهوم "الإدارة"، أينما وردت في هذه التدابير ولغایات تنفيذها، جميع الكيانات القانونية المعددة في المادة الثانية من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ وفي المادة/٣٢ من قانون الموازنة العامة للعام ،٢٠٢٠

### التدبير الأول : تفعيل التدقيق الضريبي

أولاً: الطلب إلى وزير المالية تكليف الجهات المختصة في وزارته، أو من ينتدبه، بإجراء تحقيق ضريبي يطال جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين أجروا مع الإدارة عقوداً أو التزامات أو قدموا خدمات دون سند استتبعت بمصالحات وفقاً للأسس التالية:

١ - تباشر المرحلة الأولى من التدقيق بصورة فورية بدءاً من أعلى العقود والالتزامات قيمةً وتدرج نزولاً إلى جميع العقود التي تضمنت إنفاقاً من المال العام بما يزيد قيمته عن عشرين مليار ليرة لبنانية.

٢ - تقوم جميع الإدارات المعنية، وفق ما هو محدد آنفاً، خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخه بإيداع وزارة المالية تفاصيل العقود والتلزمات التي قامت بإجرائها وسائر الفواتير والمستندات المتعلقة بها.

صو

ف

٣ - الطلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين مع الإدارة والمشمولين في التدقيق إبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أي مبلغ تم قبضه من المال العام، ومن ثم تجري مطابقة القيود المحاسبية التي يبرزها هؤلاء الأشخاص على القيود المصرفية العائدة للحساب المذكور.

٤ - تنتهي المرحلة الأولى المذكورة في مهلة ستة أشهر على الأكثر يقوم وزير المالية خلالها برفع تقارير شهرية إلى مجلس الوزراء تبيّن نتائج التدقيق مع احترام مبدأ السرية الضريبية، وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة بما فيها إحالة المخالفات التي يتم اكتشافها إلى القضاء المختص تباعاً.

٥ - تُتابع المرحلة الثانية من التدقيق وفقاً للإجراءات عينها بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين عشرة وعشرين مليار ليرة لبنانية، وكذلك المرحلة الثالثة بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين خمسة وعشرة مليارات ليرة لبنانية على أن يتم إنجاز كل مرحلة في مهلة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الشروع فيها.

٦ - يشمل التدقيق الفترة الممتدة من تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ١٩٩١/٨٣ لغاية تاريخه.

ثانياً - الطلب إلى وزير المالية تكليف الجهات المختصة في وزارته أو من ينتدبه بال مباشرة الفورية باتخاذ الإجراءات التقنية واللوجستية اللازمة لتبادل المعلومات الضريبية استناداً إلى اتفاقية "التعاون التقني في المجال الضريبي" (MAC) واتفاقية "السلطات المختصة" (MCAA) المصادق عليهما بموجب القانون رقم ٥٥/٢٠١٦ وذلك توصلاً للحصول التلقائي وغب الطلب على المعلومات اللازمة عن جميع الحسابات المصرفية المفتوحة في الخارج لمصلحة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المتخذين محل إقامة ضريبية في لبنان، وسائر المعلومات المالية المتوفرة حول هؤلاء الأشخاص لدى السلطات الأجنبية في الدول المطلوب منها تزويده المعلومات .

٢ - استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها في التدقيق الضريبي للأشخاص المعنويين، وصولاً إلى تحصيل الأموال التي قد تترتب عن تهرب ضريبي بنتيجة التدقيق، وفي حال وجود مخالفات، إحالة الشخص المعني إلى المراجع الرقابية والقضائية المختصة، على أن يحصر استخدام المعلومات ضمن الإطار المحدد في

اتفاقية (MAC) المذكورة، لا سيما في المادة ٢٢ مقررة (٢) منها، ومع مراعاة الإتفاقيات الثنائية النافذة ذات الصلة بالموضوع.

### التدبير الثاني : التحقيق المحاسبي (Forensic Audit)

١ - يقوم رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، بتكليف أحد أهم المكاتب الدولية المتخصصة في التحقيق المحاسبي (Forensic Audit) للتدقيق في جميع العقود، من أي نوع كان (مناقصة، التزام، اتفاق بالتراضي ... إلخ)، التي أجريت بين الإداره والأشخاص الطبيعيين والمعنوين وفي قيود وموازنات هؤلاء الأشخاص توصلاً إلى تحديد مكان أي غش أو هدر في إنفاق المال العام.

٢ - يبدأ التحقيق المذكور من أعلى العقود قيمةً وفقاً للجدولة المذكورة في التدبير الأول أعلاه ويتردّج نزولاً إلى جميع العقود التي تضمنت إنفاقاً من المال العام بما يزيد عن مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية وفقاً لجدول زمني يتم الإتفاق عليه مع المكتب الموكولة إليه المهمة، على أن تتعاون كل الإدارات مع المكتب المذكور لتسهيل مهمته.

٣ - يشمل التحقيق الفترة المذكورة في البند السادس من البند أولاً من التدبير الأول أعلاه.

### التدبير الثالث : تطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية

١ - الطلب إلى جميع الإدارات، ولا سيما إدارة المناقصات، عند إجراء أي عقد أو تلزيم أو نفقة، تطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

٢ - يتم إدراج نص خاص في دفتر الشروط يرفع هذه السرية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإداره في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العام.

٣ - تمتلك جميع الإدارات المذكورة في الفقرة الأولى فوراً عن إبرام أي عقد أو صفقة أو تلزيم قبل إضافة هذا البند.

#### التدبير الرابع: الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة

- ١ - يحث مجلس الوزراء ديوان المحاسبة، في مجال الرقابة المؤخرة على حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتلقون من الإدارة مساهمات أو أموال أو يجرؤون معها عقوداً أو التزامات، على إعطاء الأولوية لإنجاز هذه الرقابة بالنسبة للعقود و التلزمات بدءاً من الأعلى قيمةً و التدرج نزولاً إلى جميع العقود و التلزمات التي تضمنت إنفاقاً من المال العام.
- ٢ - يحث مجلس الوزراء ديوان المحاسبة على عدم الاكتفاء بما يقدمه هؤلاء الأشخاص من مستندات أو بما يمسكونه من قيود محاسبية يمكن أن تكون موضوع شبهة وارتكاب؛ بل اعتماد مقاربة متشددّة تقوم على تكليف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين بإبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أي مبلغ تم قبضه من المال العام، ومن ثم مطابقة القيود المحاسبية المبرزة على القيود المصرفية العائدة للحساب المذكور. وبالتالي بناء براءة الذمة على الإقطاع الجازم واليقيني بصحة الحسابات وقانونيتها بعد مطابقتها مع القيود المصرفية ورفض تبرئة الذمة في حالة المعاكسة.

٢٠٢٠ نisan ٢٨